

قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/٥ / ٢٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للمأذونين الشرعيين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمأذونين الشرعيين برقم (٣٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٣/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٢/٢/٢٠١١ ، ٢٩/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة)



٤٦٠٧٦

والبند (١) من (الفقرة الأولى) ، (الفقرة الثانية) من المادة (٩) والفقرتين (١ ، ٤) من البند (٤) من ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- إسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للمأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٩) :-

- فى حالة الوفاة أو التوقف عن العمل بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الآتية :-

(١) ٥٠% من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

- فى حالة ترك العمل لأى سبب من الأسباب غير الوفاة أو التوقف عن العمل بسبب العجز الكلى المستديم :-

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق ثلاث سنوات :-

يرد له ٣٠% من الاشتراكات المسددة منه.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :-

لا يرد له شئ.

٤- المزايا الاجتماعية :

١- بالنسبة للعضو المشترك فى الصندوق ويسدد أكثر من دفتر (زواج/طلاق) بواقع (٢٢.٥ جنيه) للدفتر فى الشهر ميزة خاصة قدرها مائتى جنيه تدفع عند وفاة زوجته أو أحد أبنائه.

٤- ثلاثمائة جنيه تدفع للعضو فى حالات العمليات الجراحية الكبيرة التى يجريها أو الأمراض المزمنة (بعد الحصول على تقرير من القومسيون الطبى) ويحد أقصى ٢٠ حالة فى السنة.

ثانياً : إضافة فقرتين جديدتين برقمي (٥ ، ٦) للبند (٤) وفقرة جديدة لنهاية ذات البند (٤)

من المادة (٩) من الباب الثالث .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٩) :-



٤- المزايا الإجتماعية :

- ٥- ثلاثمائة جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة.
٦- مائتي جنيه في حالة زواج أحد أبناء العضو بحد أقصى إثنتين.
* على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا الإجتماعية بواقع ٢٥ ألف جنيه سنوياً.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦